

كتاب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة، وشروطه سبعة:

الإسلام، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، وأن لا يكون جنباً، وأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد، والجامع أولى، وأن ينوي الاعتكاف. وتجب نية الفرضية إن نذرته، ويجب تجديد النية بالخروج، إن لم ينو الرجوع، وإن قدره بمدة فيجددّها إن خرج لغير قضاء الحاجة، وإن كان متتابعاً جدّدها إن خرج لما يقطع التتابع. وإن عيّن في نذره مسجداً، فله أن يعتكف في غيره إلا المساجد الثلاثة. ويحرم بغير إذن الزوج والسيد.

فصل [مبطلات الاعتكاف]

ويبطلُ الاعتكافُ بالجماعِ عمدًا، وبالمباشرةِ بشهوةٍ إذا أنزلَ، وبالجنونِ وبالإغماءِ، والجنابةِ، والرّدّةِ، والشُّكرِ، وإذا نذرَ اعتكافَ مدةٍ متتابعةٍ لزَمَهُ.

ويقطعُ التتابعَ السكرُ والكفرُ، وتعمُدُ الجماعُ، وتعمدُ الخروجُ من المسجدِ لا لقضاءِ الحاجةِ، والأكلِ والشربِ إن تعذرَ الماءُ في المسجدِ، ولا للمرضِ إن شقَّ لبثُهُ فيه، أو خشيَ تلويثَهُ، ومثلهُ الجنونُ والإغماءُ، ولا إن أكرهَ بغيرِ حقٍّ على الخروجِ، ولا يقطعُهُ الحيضُ إن لم تسعُهُ مدةُ الطهرِ^(١).

الحاشية: ولا يبطلُ بالنسبةِ لما مضى من الاعتكافِ إلا إن كان

(١) قوله: ولا يقطعهُ الحيضُ إن لم تسعهُ مدةُ الطهرِ. أي إذا كان الحيضُ لا ينقطعُ عنها غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، فيكون هذا الحيضُ غير قاطعٍ للاعتكافِ. وهذا غير صحيح كما ذكر ابن حجر في المنهج القويم (٢/٤١٤) ورد عليه.

متتابعاً كما تقدم، وفي الإيعاب: ما ذكر في التابع إنما هو من حيث وجوب الإعادة لا الثواب، ويفرق بينهم وبين ما مر في الصوم والصلاة والوضوء؛ لأنه لا يثاب على الماضي، إلا إن أبطله بعذر لأن ذلك خصلة واحدة إذا بطل بعضه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف، ثم قال: ويأتي ذلك في كل ما يبطل الاعتكاف، ويبطل ثواب الاعتكاف بغيبة أو شتم أو أكل حرام كما نقلناه في التحفة والنهاية عن الأنوار وأقراه ١. هـ كردي [١٣٦/٢].

قوله: (ويبطل بالجنون والإغماء) قال في الشرح: إن طراً بسبب تعدى به فيبطل اعتكافه في حال طروئه مع ما مضى إن كان متتابعاً. وظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقاً، وهو التحقيق كما بينته في الأصل، ووقع في التحفة أنه قال: أخذ ابن الرفعة والأذرعى من التعليل بالعذر أنه لو طراً نحو الجنون بسببه انقطع بإخراجه مطلقاً ١. هـ فقوله: بإخراجه ليس بعيد كما أوضحته في الأصل ١. هـ كردي [١٣٧/٢].